نشاط السمعي البصري كخدمة عمومية

د . بن زاغو نزيهة
أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق ، سعيد حمدين.
جامعة الجزائر 1

مقدمة :

إن موضوع الإعلام السمعي البصري موضوع سياسي و قانوني بكل المعايير و من كل الأوجه و يشكل حقلا لقياس أوضاع الديمقراطية و حقوق الإنسان ، لذلك فإعلام السمعي البصري كان دائما و لا يزال موضوع اهتمام حذر من طرف السلطات العمومية و يخضع لضغوطات ملحة .

و يعتبر موضوع إعلام السمعي البصري ملف حساس و معقد بدرجة تعقد الحقل السياسي ، لذلك من الصعب اعتبار مختلف التدابير و الإجراءات التشريعية و المؤسساتية أي تبني قانون ينظم القطاع و إحداث سلطة للضبط مؤشرا على التحول في هذا القطاع الاستراتيجي و الحساس .

و يمكن تعريف الوسائل السمعية البصرية بأنها كل وسيلة تستخدم الصوت و الصورة أو الاثنين معا ، و تكمن أهميتها في تنوعها و مجالات استعمالها و مضامينها ، و تستقطب هذه الوسائل كل فئات المجتمع و أهدافها تتمثل في نشر و زيادة المعرفة و رفع المستوى العلمي و الثقافي للمتلقي و هذا من خلال البرامج و الحصص العلمية و الثقافية و غيرها و القضاء على الجهل و الأمية و توفير الوقت و الجهد ، وعليه الإشكالية التي يمكن طرحها بهذا الصدد تتمثل فيما يلي:

كيف عبر المشرع الجزائري عن مفهوم الخدمة العمومية في إطار نشاط السمعي البصري طبقا للقانون رقم 14 – 04 لعام 2014 الخاص بالنشاط السمعي البصري ؟ أو بعبارة أخرى ما علاقة نشاط السمعي البصري بالخدمة العمومية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين :

المبحث الأول : مدى ارتباط خدمات الاتصال السمعي البصري بالخدمة العمومية .

المبحث الثاني : ضمانات تحقيق نشاط السمعي البصري .

وعليه في المبحث الأول نتناول مفهوم نشاط السمعي البصري ومجالاته ، ومفهوم الخدمة العمومية و ارتباطها بالنشاط السمعي البصري ، و في المبحث الثاني نتناول الضمانات القانونية و الهيكلية لتحقيق نشاط السمعي البصري .

المبحث الأول : مدى ارتباط خدمات الاتصال السمعي البصري بالخدمة العمومية .

المطلب الأول : مفهوم نشاط السمعي البصري و مجالاته .

بعد انتظار دام أكثر من عامين عرض أخيرا مشروع قانون السمعي البصري المكمل لقانون الإعلام لعام 2012 على أعضاء البرلمان لمناقشته و التصويت عليه ، وفعلا تمت المصادقة عليه في نهاية شهر جانفي من عام 2014 ، وهناك من اعتبره استمرار لاحتكار الدولة و تكريسا لتسلط السلطة ، كما اعتبره البعض الآخر مكسبا على المستوى التشريعي [1]

و يحتوي هذا القانون الذي يمثل الإطار التشريعي المسير لنشاط السمعي البصري على 113 مادة تم إعدادها بالتشاور مع خبراء في السمعي البصري ورجال القانون وفقا للمعايير المعمول بها دوليا ، و يندرج هذا القانون في إطار الإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية لتكريس دولة الحق و القانون و الحريات .

و برجوعنا لهذا القانون حاولنا معرفة مفهوم نشاط السمعي البصري لم نجد له تعريفا رغم أن المشرع خصص فصل بكامله لتحديد التعاريف المختلفة طبقا للمادة 7 منه كتعريف اتصال السمعي البصري، عمل سمعي بصري ، خدمة عمومية للسمعي البصري ...إلخ من التعاريف الخاصة بهذا المجـال دون تحديد مفهوم للنشـاط ، و ثم مباشرة تم تحديد الأشخاص الذين يمارسون هذا النشـاط و بالتحديد في المادة 3 منه كما يلي : « يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

1 - الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.

2 - مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي المرخص لها .

3 - المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها .

كما أن المشرع قسم خدمات الاتصال السمعي البصري إلى نوعين خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ، و خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة ، و هذا ما تم تنظيمه في الباب الثاني من هذا القانون و نظم في أربعة و أربعون (44) مادة ، كما أنه تم تحديد بأن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطـاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة و قنوات موضوعاتية ، و القناة العامة هي تلك القناة التي تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجـالات الإعلام و الثقـافة و التربية و الترفيه، أما القناة الموضوعاتية هي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ، أما خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات و هيئات القطاع العام أو أشخاص معنويين يخضعون للقـانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية ، إذن التساؤل الأول الذي يتبادر إلى الذهن أو الملاحظة الأولى التي يمكن إدلاءها تتمثل فيما يلي لماذا حصر التراخيص على القنوات الموضوعـاتية ؟ و

ما المواضيـع المرخص لهـا؟ هل يعني ذلك الغنـاء و الرياضة و الرسوم المتحركة دون المواضيع الإخبارية و السياسية ؟

كما أنه تم التحديد في هذا القانون طبقا للمادة 17 منه بأنه تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي ، ويضيف المشرع في المادة 18 بأن هذه الخدمات يمكن أن تدرج حصص و برامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال ، إذ التساؤل الثاني الذي يمكن طرحه لماذا حصر المشرع إمكانية السماح بإدراج مواضيع إخبارية وفق حجم ساعي محدد ؟ و لماذا تقييد المؤسسات و الشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة دون القنوات العامة ، و القانون جعل هذه الأخيرة حكرا على هيئات و مؤسسات القطاع العام ، خاصة أنه تم التأكيد بأن القطاع العمومي السمعي البصري يتشكل من الهيئات و المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم .

فالمفروض غير ملزم بحبس القطاع الخاص في قفص القنوات المتخصصة التي تحد من الحرية التي ينص عليها القانون ، ولما نعود إلى الواقع ظهرت في الجزائر قنوات فضائية جزائرية في معظمها خاصة [2]، قنوات كانت تجريبية لكنها انطلقت في حصص و برامج ، في حين أن بثها يأتي من دول عربية شقيقة أو غربية .

فلدينا قناة خاصة مثل « النهار تيفي « إذ تتطرق هذه الأخيرة لمواضيع تهم المواطن كالسكن ، النقل ، غلاء المعيشة ، كذلك اهتمام هذه القناة بالجزائر عن طريق بث تحقيقات و روبورتاجات من الواقع و هذا ما يعطيها مصداقية ، قناة أخرى خاصة عبر النايل سات قناة « المغربية « ، و يتم البث من بريطانيا ، و الملاحظ هو الكم الهائل من الاتصالات و المكالمات التي ترد على هذه القناة من جزائريين ، قناة « الجزائرية « أطلقت برامجها من الأردن و هي قناة إعلامية و ثقافية و ترفيهية و تعمل على تمرير قيم وطنية ، قناة « الشروق تيفي « و تبث من عمان و بيروت و تملك مقرا في الجزائر و كانت انطلاقتها كبث تجريبي و حول العمل إلى انطلاقة رسمية دون امتلاك أي ترخيص أو اعتماد .

و التساؤل الذي يمكن طرحه هنا هو لماذا ولدت القنوات الفضائية في الخارج و لم تولد في الجزائر و ما محل هذه القنوات و ما مصيرها ؟ فحسب بعض الإعلاميين و المحللين السياسيين تعود أسباب إطلاق هذه القنوات لبرامجها من الخارج إلى عدم وجود إطار قانوني ينظمها ، كما أنه صرح وزير الاتصال بأن السمعي البصري سيفتح في البداية على القنوات الموضوعاتية أي المتخصصة وليس القنوات العامة ، أضف إلى ذلك يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية عدة شروط محددة في المادة 19 من هذا القانون و هي ثمانية شروط يمكن اعتبارها تعجيزية .

كما أن هذه الرخصة تقدم من طرف السلطة المانحة ، و تم تعريف هذه الأخيرة بالسلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري .

كما أنه بالعودة لدفتر الشروط العامة المحددة في المادة 48 المتضمن التزامات عديدة هنالك أربعة و ثلاثين التزام و أحيانا هذه الالتزامات غامضة كاحترام متطلبات الوحدة الوطنية ، احترام مقومات ومبادئ المجتمع ، احترام متطلبات الآداب العامة و النظام العام ... إلخ ، إذن يمكن اعتبار هذه التزامات قيود إضافية على هذه الحرية .

المطلب الثاني : مفهوم الخدمة العمومية و ارتباطها بالنشاط السمعي البصري .

تشكل الخدمة العمومية محور و مركز وسائل الإعلام السمعي البصري العمومية و حتى الخاصة و سبب جوهريا لوجودها ، و تتمثل في تقديم ما يشغل الرأي العام و المواطن مع الاختلاف في تحديد مفهوم الخدمة العمومية حسب زوايا نظر مختلفة [3]، و هناك عدة تعاريف قدمت من طرف فقهاء القانون الإداري ، و التعريف الراجح هو أن الخدمة العمومية هي أي نشاط يهدف إلى تحقيق منفعة عامة تقع على كاهل الدولة عن طريق مؤسسات سواء اقتصادية أو إعلامية ، و ذلك عن طريق تدخل الإدارة العامة

لضمان المنفعة العمومية و مراقبتها ، و يتميز مفهوم الخدمة العمومية بصفة المطاطية أي يختلف تعريفه و الدلالة التي يمثلها باختلاف الزمان و المكان و بتباين الأنظمة السياسية ، و سابقا في الجزائر في الثمانينات و التسعينات كانت المؤسسات الإعلامية عبارة عن مرافق عامة و المرفق العام وظيفته الأساسية هي الخدمة العمومية بعيدا عن الربح و النشاط التجاري و بعد انفتاح الجزائر على النظام الليبرالي وولوج عهد التعددية تراجع المفهوم ليكون هدفا و مهمة من المهام المنوطة له بعدما أن كان جوهرها ولبها .

و برجوعنا للقانون محل الدراسة فعرف الخدمة العمومية للسمعي البصري « بأنها نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة و الموضوعية و الاستمرارية و التكيف» ، و عليه لم يميز المشرع بين شخص معنوي تابع للقطاع العام أو للقطاع الخاص ، كما أنه تم تعريف الاتصال السمعي البصري بأنه كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل .

و برجوعنا للقانون تم استعمال مصطلح « الخدمة العمومية « خمس مرات ، كما تم استعمال مصطلح «عموم الجمهور» خمس مرات أيضا ، و تم استعمال مصطلح « المنفعة العمومية « ثلاث مرات بالإضافة إلى استعمال عبارات أخرى تؤكد ذلك مثل ترقية قيم السلوك الحضاري و التسامح و المواطنة ، المساهمة في تنمية الإبداع الفكري و الفني و إثراء المعارف الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و التقنية ...إلخ ، و هناك عدة آراء في تحديد مفهوم الخدمة العمومية فهناك من يربط مفهوم الخدمة العمومية « بانعكاس الحياة اليومية للمواطن في وسائل الإعلام و تسليط الضوء على المكاسب و المنجزات ذات الأبعاد السياسية و الاقتصادية» [4] .

و هناك من يربط الخدمة العمومية بتواصل البث و عدم الانقطاع في تقديم ما يشغل الرأي العام ووفق رزنامة عمل دائمة و تقديم ما يتوافق مع كل فئة و مع كل وقت حتى أثناء العطل [5]

كما صرح وزير الاتصال بأن « الانفتاح على القطاع السمعي البصري الخاص كخدمة عمومية محكوم بالتدرج في التنفيذ وفق معايير مهنية و أخلاقية محددة تشجع بروز إعلام رفيع المستوى يؤمن ممارسوه بأن الحرية سقفا اسمه المسؤولية» [5].

لأنه في الحقيقة من الصعب تحديد مجال الخدمة العمومية [6] ، و من يقوم بهذه الخدمة العمومية هل القطاع العام أو القطاع الخاص خاصة أن الخدمة العمومية في القطاع الخاص مرهونة بمصالح أي المال .

و حسب رأينا هو أن الغاية من فتح مجال السمعي البصري هو إعطاءه الدفع من جهة و الاستجابة للحاجيات الإعلامية للمواطن ، و هذا بإعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته أيضا في مجال التربية و الثقافة و الترفيه ، و ضرورة توفير خدمة عمومية ذات مستوى يرقى إلى المصاف العالمي و يتماشى مع متطلبات العصر المعا[7].

المبحث الثاني : ضمانات تحقيق نشاط السمعي البصري للخدمة العمومية .

المطالب الأول : الضمانات القانونية و القضائية .

هنالك عدة ضوابط قانونية يمكن اعتبارها ضمانات قانونية لتحقيق نشاط السمعي البصري للخدمة العمومية و هي موجودة في عدة نصوص من هذا القانون إما من خلال التمعن في الفصل الخاص بالأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري أو بالنظر إلى الباب الخامس و الخاص بالعقوبات الإدارية أو الباب السادس الخاص بالأحكام الجزائية ، فبرجوعنا للأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري و المنظمة من المادة 47 إلى المادة 51 من هذا القانون فيمكن استخلاص هذه الضوابط القانونية و التي يمكن اعتبارها ضمانات قانونية لتحقيق الخدمة العمومية ، وحسب ما هو محدد في دفتر الشروط العامة لابد :

- احترام مقومات و مبادئ المجتمع .

- ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار.

- احترام متطلبات الآداب العامة و النظام العام .

- تقديم برامج متنوعة و ذات جودة .

- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة .

- إنتاج و بث بيانات ذات المنفعة العامة .

- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر و المراهقين في البرامج التي يتم بثها .

- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة و سلامة الأشخاص و حماية البيئة .

- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين .

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل .

- عدم المساس بالحياة الخاصة و شرف و سمعة الأشخاص .

و بالنسبة للعقوبات الإدارية التي يمكن اعتبارها ضمانات أيضا و المنظمة في المواد من المادة 99 إلى المادة 106 فهنالك عقوبة الإعذار ، عقوبة التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج أو سحب الرخصة أو التعليق الفوري للرخصة ، فبنسبة لعقوبة الإعذار تطبق في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية ، فتقوم سلطة الضبط السمعي البصري بأعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده هذه السلطة ، و هذه الأخيرة تنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة ، و إجراءات الإعذار يمكن أن تبادرها بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية و النقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري أو الجمعيات و كل شخص

طبيعي أي المواطن أو أي معنوي آخر ، و في حالة عدم امتثال المعني لهذا الإعذار في الأجل المحدد تسلط عليه سلطة الضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) و خمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال أخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا ، و في حالة عدم امتثاله رغم العقوبة المالية تأمر سلطة الضبط بمقرر معلل إما التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه ، و إما بالتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج و في كلتا الحالتين لا يمكن أن يتعدى مدة التعليق شهرا واحدا ، و هناك عقوبة إدارية أخرى تتمثل في سحب الرخصة و تكون في الحالات التالية :

- عند تنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص أخر قبل الشروع في استغلالها .

- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 40 بالمائة .

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة و مخلة بالشرف .

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية .

و هناك عقوبة إدارية أخرى تتمثل في التعليق الفوري للرخصة ، إذ يمكن لسلطة الضبط القيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق و قبل قرار سحبها بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة في حالتين ، عند الإخلال بمقتضيات الدفاع و الأمن الوطنيين ، وعند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة ، ونلاحظ هنا بأن المصطلحات المستعملة من طرف المشرع مثل مقتضيات الدفاع و الأمن و كذا النظام العام و الآداب العامة فضفاضة وواسعة التفسير .

أما ما يخص العقوبات الجزائية فهناك خمس مواد نظمتها من المادة 107 إلى المادة 111 وتمثلت في عقوبة الغرامة المالية لمعاقبة مخالفي القانون سواء أكان شخص

طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري ، و يختلف مقدارها حسب الفعل القائم به و تتمثل هذه الأعمال في القيام باستغلال خدمة اتصال سمعي البصري دون الحصول على رخصة ، وكذا مصادرة الوسائل و المنشآت المستعملة أو الذي يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة ، أوكل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام و دعامة التوزيع المستعملة ، كل من ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و عليه هناك ضمانات هيكلية و المتمثلة في سلطة الضبط السمعي البصري و هذا ما سنتطرق إليه الآن.

المطلب الثاني : الضمانات الهيكلية أو المؤسساتية .

إن الفاعل في عملية ضبط وتنظيم وسائل الإعلام و الاتصال يكون في الغالب سلطة إدارية مستقلة ، و ضبط و تنظيم قطاع الاتصال السمعي البصري بواسطة السلطة الإدارية المستقلة لا يشمل مجموع حقل تدبير المصالح و النزاعات داخل القطاع ، حيث يمكن أن توجد أشكال أخرى للتدبير كالضبط التشاركي الذي يتم فيه إشراك الفاعلين في القطاع في عملية الضبط ، أي تعويض « التدخل السياسي « بالضبط ، و تم فرض سلطة ضبط السمعي البصري مع مرور الزمن كنموذج وحيد لبنية فعالة لضبط و تنظيم وسائل الإعلام و الاتصال لأنها توفر ضمانات لا توفرها دائما السلطات العمومية و تتمثل أساسا في الفعالية و الاختصاص و التجرد و الحياد ، ووجود هذه الهيئة لابد أن يكون واضحا هو تحقيق الصالح العام ، وبالعودة إلى تشكيلة هذه السلطة نجد أنها تتشكل من تسعة (9) أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، ويتم اختيار خمسة (5) أعضاء من طرف رئيس الجمهورية و عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة ، و عضوان (2) يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و من مهام هذه السلطة في إطار تحقيق الصالح العام و ضمانه الصلاحيات التالية :

- السهر على حرية ممارسة نشاط السمعي البصري .

- السهر على ضمان الموضوعية و الشفافية .

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني .

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية ، و حماية الطفل و المراهق .

- المحافظة على صحة السكان .

و غيرها من الاختصاصات التي تضمن تحقيق المنفعة العامة8 ، بالإضافة إلى تسليط العقوبات الإدارية على مخالفي بنود دفتر الشروط العامة .

كما أنه من اختصاصاتها التحقيق في حالة ما إذا تم إخطارها من طرف شخص طبيعي أو معنوي بانتهاك القانون من شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري ، كما أنها تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات السارية المفعول ، و تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كيفيات برمجة الحصص الاشهارية ، وإنه ما يؤاخذ على هذه السلطة هو تبعيتها للسلطة التنفيذية من خلال طريقة تعيين أعضاءها ، بل أكثر من ذلك عليها أن تقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية و إلى غرفتي البرلمان بوضعية تطبيق هذا القانون ، و ترسل كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام الى السلطة المخولة بالتعيين ، كما أنها تبلغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال ، إذن فهي مستقلة نسبيا رغم اختصاصاتها في مجال الضبط ، و الرقابة و الاستشارة وفي مجال تسوية النزاعات ، كما تجدر الإشارة إليه هو أنه لم يتم تحديد آجال واضحة لتنصيب سلطة الضبط و إسناد مهامها لوزير الاتصال طبقا للأحكام الانتقالية لهذا القانون ، كما أنها منحت صلاحيات واسعة تجعلها تحل محل السلطات القضائية كحق سحب الرخصة أو امكانية التعليق الفوري للرخصة دون إعذار .

إذن هيئة ضبط قطاع الاتصال السمعي البصري هي قبل كل شيء في خدمة جميع الفاعلين في المشهد الإعلامي السمعي البصري فهي في خدمة :

- السلطة السياسية ، فبحكم تخصصها في القطاع تكون هي المؤسسة التي توجد في الموقع المناسب لتقديم الاستشارة إلى السلطة السياسية في تدبيرها التشريعي و التنظيمي للمشهد الإعلامي ، فإذا كان التأطير القانوني غير مناسب و متجاوز فهي مدعوة إلى إصدار توصيات للسلطة السياسية من أجل تبني نصوص جديدة .

- للفاعلين الاقتصاديين ، فلنجاح هؤلاء لابد أن يتطوروا في إطار المنافسة الشريفة.

- للفاعلين السوسيوثقافيين ، فتضمن سلطة الضبط لهؤلاء الولوج إلى وسائل الإعلام و لا يتم الاعتراف إلا بالمتعهدين الذين يحترمون حقوق المؤلفين ، كما تدعم الإبداع [9].

- للمواطنين ، حيث يبقى المواطن هو المستفيد الأساسي من عمل هيئة الضبط، حيث تراقب هذه الأخيرة علاقة الثقة التي يجب أن تكون قائمة بين وسائل الإعلام و المواطنين المستهلكين ، فإذا كانت هذه العلاقة مقطوعة فيجب عليها أن تكون في الاستماع إلى المواطنين الذين يشتكون .

الخاتمة :

نستخلص من كل هذا بأن هذا القانون منح سلطة الضبط صلاحيات واسعة بما يجعلها تحل محل السلطات القضائية في معظم الحالات ، فلها حق سحب الرخصة و إمكانية التعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق ، و زيادة على ذلك عدم تحويل آجال واضحة لتنصيب سلطة الضبط و إسناد مهامها و صلاحياتها للسلطة التنفيذية (وزير الاتصال) ، و كذلك ترسل سلطة الضبط سنويا إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق هذا القانون ، و هذا يدل على عدم استقلاليتها كما تم التنصيص عليه في هذا القانون .

كذلك سن عقوبات رادعة لا تنسجم مع مبادئ حرية الرأي و التعبير و الإعلام ، كما يمكن اعتبار ذلك أنه يكرس الشنق الإعلامي الذي تريده السلطة ، و تم تكريس احتكار القطاع العام لخدمة القنوات العامة و هذا ما يتناقض مع التحول الديمقراطي التعددي .

و يمكن القول بأن نظام السمعي البصري سواء أكان العام أو الخاص لابد أن يلبي حاجيات المجتمع في ظل النظام الديمقراطي القائم على حمايته من التأثيرات و التلاعبات المتعددة الأوجه قصد الحفاظ على أمن و استقرار الوطن10 ، و أن الغاية من فتح مجال السمعي البصري هو إعطاءه الدفع من جهة و الاستجابة للحاجيات الإعلامية للمواطن ، و أخيرا لكي يكون التحرير حقيقيا و ناجحا يشترط أن يكون مرفقا بإرادة سياسية تحدث القطيعة مع الماضي فعلا و ممارسة ، إذ ما لاحظناه هو أنه هناك نية و إرادة من الحكومة و لكنها محدودة من خلال إنشاء قنوات موضوعاتية مع قائمة طويلة من المحظورات يؤدي خرقها إلى تعليق أو منع بث قناة و تمكين المحطات الموضوعاتية الخاصة من تقديم خدمة إخبارية محدودة ، بالإضافة إلى العقوبات الإدارية و الجزائية العديدة الموجودة في هذا القانون و الذي يمكن وصفه بالشنق الإعلامي .

و من مصلحتنا أن يفتح المجال للقنوات الخاصة التي يبادر بها مهنيون جزائريون حتى لا يضطر المواطن في سعيه لحاجاته الإعلامية و الثقافية المتنوعة إلى التقاط قنوات فضائية أجنبية تروج لأفكار و معتقدات بعيدة كل البعد عن واقعنا و طموحاتنا و انشغالاتنا .

الهوامش :

1 – ياسين بودهان ، قانون السمعي البصري الجديد بالجزائر ماله و ما عليه

2 – القنوات الفضائية ،

3 – السلطة تريد انفتاحا تحت سيطرتها قانون سمعي بصري ، في 5 أكتوبر عام 2013 ،

4 –حسب تصريح رئيس تحرير نشرة الثامنة بالتلفزيون الجزائري .

5 – حسب تصريح رئيسة تحرير بالإذاعة الجزائرية .

6 – رشيد فريج ، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية و التوجه التجاري دراسة حالة القناة الأولى ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص تسيير المؤسسات الإعلامية ، السنة الجامعية 2008 – 2009 ، ص 11 .

7 – الملتقى الوطني الثاني نظمته جامعة الجزائر 3 ، « الفضاء السمعي البصري المتعدد الرهانات و التحديات « ، ص 15 .

8 – الإعلام الجزائري عام 2012 ، أفق نحو الانفتاح و التعددية في اطار الملتقى الدولي المنظم عام 2012 من وزارة الاتصال يوم 30 ديسمبر عام 2012 ، ص 10 .

9 – هشام مدعشا ، مميزات هيئات ضبط الاتصال السمعي البصري ، في جريدة المساء في 1 ماي عام 2011 ، ص 2 .

10 – سليمان بخليلي ، قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، جريدة الخبر في 6 ديسمبر عام 2013 ص 3.

المراجع :

- القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام لعام 2012 المؤرخ في 12 جانفي عام 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، في 15 جانفي عام 2012 .

- « الخدمة العمومية في الإذاعة و التلفزيون « ملتقى دولي بجامعة تيزي وزويوم 17 جانفي عام 2014 .

- رشيد فريج ، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية و التوجه التجاري ، دراسة حالة : القناة الأولى ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، تخصص

- « تسيير المؤسسات الإعلامية « ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، السنة الجامعية 2009-2008 .

- القانون رقم 82 - 01 المتعلق بالإعلام و الصادر في 6 فيفري عام 1982 في الجريدة الرسمية العدد 5 المؤرخة في 9 سبتمبر عام 1982 .

- التماهي و فعالية الخطاب التداولي في السمعي البصري ، أشغال الملتقى الدولي الرابع في تحليل الخطاب ، المغرب ، في مجلة الأثر ، عدد الخاص .

- الإذاعة الجزائرية في إطار ملتقى بعنوان « الإعلام الجزائري عام 2012 أفق نحو الانفتاح و التعددية « ، الملتقى الدولي المنظم عام 2012 من وزارة الاتصال ، يوم 30 ديسمبر عام 2012 .

- الفضاء السمعي البصري المتعدد الرهانات و التحديات ، الملتقى الوطني الثاني نظمته جامعة الجزائر 3 عام 2012 .

- القانون رقم 14 – 04 المتعلق بالسمعي البصري الصادر في الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 23 مارس عام 2014 .

- ياسين بودهان ، قانون السمعي البصري ماله و ما عليه ، يوم برلماني حول قانون السمعي البصري عام 2012

- سليمان بخليلي ، قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري جريدة الخبر يوم 6 ديسمبر عام 2013 .

- هشام مدعشا ، مميزات ضبط الاتصال السمعي البصري ، جريدة المساء ليوم 1 ماي 2011 .